

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - عملاً بأحكام الفصل الثاني من القانون المشار إليه أعلاه عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، تحدث بكل ولاية لجنة للمهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة.

تمارس هذه اللجنة المشمولات الموكولة إليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يرأس لجنة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة الوالي أو من ينوبه وهي تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير الجهوي للصحة العمومية

- الطبيب متفقد الصحة العمومية المختص تريبيا

- شخصيتان تنتميان إلى الميدان الصحي يعينهما وزير الصحة العمومية.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو إلى المشاركة في أشغال اللجنة كل من له كفاءة خاصة في المسائل المدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

يتولى المدير الجهوي للصحة العمومية مهام مقرر اللجنة.

الفصل 3 - تجتمع لجنة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة بدعوة من رئيسها الذي يتولى ضبط جدول أعمالها.

لا يمكن للجنة عقد اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بصفة قانونية بعد إستدعاء ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 - تبدي اللجنة آرائها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 5 - تضمن أعمال اللجنة في محاضر جلسات يوقعها الرئيس والمقرر.

تونس في 20 سبتمبر 1994.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط تركيبة لجنة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة وطرق سيرها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة،